

قرار رقم : ٢/٤٤٧

تاريخ : ٢٠١٧/٨/٩

تنظيم مباراة وامتحان للتعين في بعض الوظائف الشاغرة
في ملاك المؤسسة العامة لإدارة مستشفى **بعلبك** الحكومي / أ
المعدل بالقرار رقم ٢/٥١٠ تاريخ ٢/٩/٥ ٢٠١٧

إن رئيس إدارة الموظفين ،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،
بناء على القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وتعديلاته (إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة)
بناء على المرسوم رقم ١٦٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٠ (إنشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى **بعلبك** الحكومي) ،
بناء على القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٤) ،
بناء على المرسوم رقم ٥٥٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ (تحديد ملاك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى
عام وسلسلة الرتب والرواتب للمستخدمين) ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم / ٥١ / تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ (الإجازة للمستشفيات الحكومية الاستخدام) ،
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، (النظام العام للمباريات
والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم / ٧١٤ / تاريخ ٢٠١٧/٨/٩ (نظام مباراة وامتحان للتعين
في بعض الوظائف الشاغرة في ملاك المؤسسة العامة لإدارة مستشفى **بعلبك** الحكومي) ،
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم / ٧١٥ / تاريخ ٢٠١٧/٨/٩ (اجراء مباراة وامتحان للتعين
في بعض الوظائف الشاغرة في ملاك المؤسسة العامة لإدارة مستشفى **بعلبك** الحكومي) ،
بناء على اقتراح رئيس مصلحة المباريات و الملفات الشخصية ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتبارا من يوم **الاربعاء في ٢٠١٧/١٠/٤** مباراة

وامتحان للتعين في الوظائف الشاغرة التالية في ملاك المؤسسة العامة لإدارة مستشفى **بعلبك** الحكومي :

مرض (ة) قانوني (ة) **رئيس قسم** لشؤون التمريض/عدد ٥ - **ممرض (ة) محجاز** /عدد ٨

ممرضة قانونية/عدد ٤٤ - ممرض مساعد/عدد ٢٩ .

المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة والامتحان :

أ - الشروط العامة المشتركة :

يشترط في المرشح أن يكون :

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
- ٢ - أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والأربعين بتاريخ بدء المباراة والامتحان .
- ٣ - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة .
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة ، وتعتبر جنحاً شائنة تلك المعددة في نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته) وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو . مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم ٨٧/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة استثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن .
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ، و أن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أتمت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة .
- ٦ - حائزاً على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة .

ب - الشروط الخاصة : للوظائف المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار ، والمحددة طبقاً للمرسوم رقم ٥٥٥٩ تاريخ

٢٦/٥/٢٠٠١ وتعديلاته ، وبعد الأخذ بعين الاعتبار شهادات التعليم المهني و التقني الواردة في القانون رقم ٤٧٨ تاريخ

١٢/١٢/٢٠٠٢ (تحديد الحد الأدنى للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني و التقني) .

الوظيفة	الشروط الخاصة
١- ممرض (ة) قانوني رئيس قسم لشؤون التمريض .	- حيازة إجازة جامعية في <u>العناية التمريضية</u> . أو حيازة الإجازة التعليمية الفنية LET أو الإجازة الفنية LT في العلوم التمريضية أو في العناية التمريضية . أو حيازة شهادة الامتياز الفني TS في العناية التمريضية مع خبرة <u>أربع</u> سنوات على الأقل في مجال الإختصاص <u>بعد</u> تاريخ الانتساب للنقابة . - الترخيص بالعمل على الأراضي اللبنانية . - الانتساب الى نقابة الممرضات و الممرضين في لبنان . - خبرة لا تقل عن <u>ثلاث</u> سنوات على الأقل في مجال الإختصاص <u>بعد</u> تاريخ الانتساب للنقابة إضافة إلى الأربع سنوات خبرة بالنسبة لحاملي شهادة الامتياز الفني .

الوظيفة	الشروط الخاصة
٢- ممرض (ة) مجاز .	<ul style="list-style-type: none"> - حيازة إجازة جامعية في <u>العلوم التمريضية</u> . أو حيازة الإجازة التعليمية الفنية LET أو الإجازة الفنية LT في العلوم التمريضية أو في العناية التمريضية . أو حيازة شهادة الامتياز الفني TS في العناية التمريضية مع خبرة <u>أربع</u> سنوات على الأقل في مجال الإختصاص <u>بعد</u> تاريخ الانتساب للنقابة . - الترخيص بالعمل على الأراضي اللبنانية . - الانتساب إلى نقابة الممرضات و الممرضين في لبنان .
٣- ممرضة قانونية .	<ul style="list-style-type: none"> - حيازة شهادة ممرضة قانونية (البكالوريا الفنية BT عناية تمريضية) - الترخيص بالعمل على الأراضي اللبنانية . - الانتساب إلى نقابة الممرضات و الممرضين في لبنان .
٤- ممرض مساعد .	<ul style="list-style-type: none"> - حيازة شهادة التكميلية المهنية BP <u>مساعد ممرض</u> أو ما يعادلها . - الترخيص بالعمل على الأراضي اللبنانية .

وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

المادة الثالثة : المستندات ومدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير) - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الاصول لدى كاتب العدل) وذلك لمهلة أقصاها يوم الاثنين في ٢٠١٧/٩/١٨ وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية - شارع الرئيس رشيد كرامي (فردان سابقا) - مفرق سوبر ماركت " غوديزير goodies " .
تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية يمكن الحصول عليها من دائرة المباريات في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية ومن الموقع الالكتروني للمجلس www.csb.gov.lb ، موقعة مع طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ل ، ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة .
كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف على شخصيته ، ويثبت أن المرشح لبناني منذ عشر سنوات على الأقل وانه أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الرابعة والأربعين بتاريخ بدء المباراة والامتحان ويمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة ، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه .

ب- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن المرشح سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته عامة .

- أو شهادة طبية صادرة من جهات طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثات اللبنانية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفته عامة .

ج - صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة بالنسبة للموظف .

د - نسخة عن الشهادات و المؤهلات العلمية و المستندات التالية :

الوظيفة	الشروط الخاصة
١- ممرض (ة) قانوني رئيس قسم لشؤون التمريض .	<p>- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الإجازة الجامعية في <u>العلوم التمريضية</u> .</p> <p>أو عن الإجازة التعليمية الفنية <u>LET</u> أو الإجازة الفنية <u>LT</u> في <u>العلوم التمريضية</u> أو في <u>العناية التمريضية</u> .</p> <p>أو عن شهادة الامتياز الفني <u>TS</u> في <u>العناية التمريضية</u> مع <u>إفادة خبرة أربع سنوات</u> على الأقل في مجال الاختصاص بعد تاريخ الانتساب للنقابة .</p> <p>- نسخة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية صادرة عن وزارة الصحة العامة</p> <p>- إفادة من نقابة الممرضات والممرضين في لبنان تثبت أن المرشح مسجل فيها .</p> <p>- إفادة خبرة لا تقل عن <u>ثلاث سنوات</u> في مجال الاختصاص</p> <p>بعد تاريخ الانتساب للنقابة إضافة إلى الأربع سنوات خبرة بالنسبة لحاملي ال <u>TS</u></p>

الشروط الخاصة	الوظيفة
<p>- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الإجازة الجامعية في <u>العلوم التمريضية</u> .</p> <p>أو عن الإجازة التعليمية الفنية LET أو الإجازة الفنية LT في العلوم التمريضية أو في العناية التمريضية .</p> <p>أو عن شهادة الامتياز الفني TS في العناية التمريضية مع إفادة خبرة <u>أربع</u> سنوات على الأقل في مجال الإختصاص بعد حيازة الشهادة المطلوبة .</p> <p>- نسخة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية صادرة عن وزارة الصحة العامة</p> <p>- إفادة من نقابة الممرضات والممرضين في لبنان تثبت أن المرشح مسجل فيها .</p>	٢- ممرض (ة) مجاز .
<p>- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن شهادة ممرضة قانونية (BT) عناية تمريضية)</p> <p>- إفادة من نقابة الممرضات والممرضين في لبنان تثبت أن المرشح مسجل فيها .</p> <p>- نسخة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية صادرة عن وزارة الصحة العامة</p>	٣- ممرضة قانونية .
<p>- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن شهادة التكميلية المهنية BP <u>مساعد ممرض</u> .</p> <p>- نسخة عن الترخيص بممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية صادرة عن وزارة الصحة العامة</p>	٤- ممرض مساعد .

وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

- لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

المادة الرابعة : السجل العدلي :

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه ويرفض كل طلب يتبين - من خلال السجل العدلي العائد له - أنه غير متمتع بحقوقه المدنية أو محكوم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة . وتعتبر جنحاً شائنة : السرقة والاحتيال ، وسوء الائتمان ، والاختلاس ، والرشوة ، والاعتصاب ، والتحويل ، والتزوير ، واستعمال المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة ، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها . وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

- ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية (وعلى الموقع : www.csb.gov.lb) ، قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للاشتراك فيها ، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكا للإدارة ولا تعاد إليه .

المادة السابعة : المباراة والامتحان وبرنامجهما :

أولاً - المباراة لوظائف : ممرض (ة) قانوني (ة) رئيس قسم لشؤون التمريض - ممرض (ة) مجاز - ممرضة قانونية .

- تشمل المباراة مرحلتين : ١ - مسابقات خطية في الاختصاص المطلوب .

٢ - مقابلة مع اللجنة الفاحصة . وذلك وفق التفصيل الآتي :

أ - المسابقات الخطية :

المعدل	الوقت	لوظيفة : ممرض (ة) قانوني (ة) رئيس قسم لشؤون التمريض
اثنان	ساعتان	١- مسابقة في الحالات الطارئة و الإنعاش و نقل الدم و العناية التمريضية
اثنان	ساعتان	٢- مسابقة في العناية بالأأم و الطفل (علم الولادة - طب الأطفال)
اثنان	ساعتان	٣- مسابقة في العناية التمريضية (الطبية - الجراحية) .

المعدل	الوقت	لوظيفة : ممرض (ة) مجاز .
اثنان	ساعتان	١- مسابقة في الحالات الطارئة و الإنعاش و نقل الدم و العناية التمريضية .
اثنان	ساعتان	٢- مسابقة في العناية بالأأم و الطفل (علم الولادة - طب الأطفال) .
اثنان	ساعتان	٣- مسابقة في العناية التمريضية (الطبية - الجراحية) .

المعدل	الوقت	لوظيفة : ممرضة قانونية .
اثنان	ساعتان	١- مسابقة في العناية بالأأم و الطفل .
اثنان	ساعتان	٢- مسابقة في العناية بالصحة العامة و الوقاية .
اثنان	ساعتان	٣- مسابقة في العناية التمريضية (الطبية - الجراحية) .

- تعطى العلامة في المسابقات المطلوبة من صفر إلى عشرين و تضرب بالمعدل المقابل لها ، وتدخل العلامات التي نالها المرشح في المجموع العام لعلاماته النهائية . ولا يعتبر المرشح ناجحاً في هذه المرحلة إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل . ويعتبر راسباً في المباراة مهما بلغ متوسط مجموع علاماته ولا يحق له متابعة المباراة ، المرشح الذي ينال دون السبعة على عشرين في أي من المسابقات المطلوبة .
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة من المباراة بحسب كل وظيفة .
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

المعدل	الوقت	ب - المقابلة مع اللجنة الفاحصة .
واحد	--	- تتناول هذه المقابلة <u>محادثة</u> مع المرشح في <u>الموضوعات</u> التي تختارها اللجنة ضمن المؤهل العلمي واخلاقيات الوظيفة والاختصاص المطلوب منه وذلك بهدف التعرف إلى <u>شخصيته</u> و <u>اختبار ثقافته</u> وقدراته العلمية وخبرته المهنية ومدى أهليته للوظيفة التي يتبارى لها . - تعطى العلامة في المقابلة مع اللجنة الفاحصة <u>على عشرين</u> وتدخل العلامة التي نالها المرشح في المجموع العام لعلاماته النهائية . ويعتبر <u>راسباً في المباراة</u> ، المرشح الذي ينال دون <u>العشر</u> علامات في هذه المقابلة .

- بعد جمع علامة المرشح الناجح في مسابقات المرحلة الأولى والعلامة التي نالها في المقابلة ، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم وتبعاً لكل وظيفة .

ثانياً - الامتحان لوظيفة : ممرض مساعد .

- يشمل **الامتحان** المسابقات الخطية التالية :

المعدل	الوقت	- لوظيفة : مساعد ممرض (مستوى شهادة التكميلية المهنية BP مساعد ممرض)
واحد	ساعة واحدة	١- مسابقة في العناية التمريضية بالأُم و بالطفل
واحد	ساعة واحدة	٢- مسابقة في الصحة العامة و الجراثيم
واحد	ساعة واحدة	٣- مسابقة في العناية التمريضية

- تعطى العلامة في المسابقات الخطية من صفر إلى عشرين و تضرب بالمعدل المقابل لها ، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في الامتحان ، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشر على عشرين على الأقل فيها . ويعتبر راسباً في الامتحان مهما بلغ متوسط مجموع علاماته ، إذا نال دون السبعة على عشرين في أي من المسابقات المطلوبة .
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في الامتحان ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم .

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز ، عند دخوله مركز المباراة ، بطاقة هويته ، أو صورة مصدقة عن بيان القيد ، إضافة إلى **طلب الترشيح** للمباراة .

ويمنع حتما من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية (أو بيان قيد إفرادي) .
- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه .
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

ويرجى التنبه إلى ما يلي :

١- يعتبر **التخلف أو التأخر عن الحضور** - لأي سبب كان- في الموعد المحدد لبدء المباراة أو لأي مسابقة فيها

بمشاركة رجوع عن طلب الاشتراك في المباراة .

٢- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات ، تصدر لاحقا قبل بدء المباراة ، و يمكن الإطلاع عليها

على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع : www.csb.gov.lb .

٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه بالصورة الرسمية .

٤- يمنع منعاً باتاً ، وتحت طائلة الإقصاء من المباراة ، إدخال الكتب والهواتف المحمولة وخلافه إلى قاعات المباراة .

٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز مباراة ، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة .

٦- تأكد أن كفاءتك وحدها توظفك ، دون منة أو شفاعنة من أحد .

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين ،

وينشر على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى **الموقع الإلكتروني** في مهلة أقصاها

يوم الثلاثاء في ٢٠١٧/١١/٢١ .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

أنطوان جبران